

قرار مشترك من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 24 أبريل 2023 يتعلق بتنقيح قرار وزيرى الصناعة والطاقة والتجارة المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلق بتأشير الثلاجات والمجمدات والآلات المزدوجة. إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وعلى القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة، وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع، وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهرومنزلية، وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005، وعلى قرار وزيرى الصناعة والطاقة والتجارة المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلق بتأشير الثلاجات والمجمدات والآلات المزدوجة، وعلى قرار وزراء التجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والصحة العمومية والصناعة والتكنولوجيا وتكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط إجراءات المراقبة الفنية الآلية عند التوريد.

قررتا ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 6 من قرار وزيرى الصناعة والطاقة والتجارة المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 6 (جديد): يتعين على المصنع أو المورد قبل أن يعرض أنموذج الجهاز المعني بالسوق، موافاة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بنسخة من تقارير التجارب التي تم إجراؤها بالمخبر وأنموذج من ملصقة الطاقة وببطاقة المعلومات المنصوص عليهما تباعاً بالفصلين عدد 8 و9 من هذا القرار مع تسجيل هذه المعطيات بالمنصة الإلكترونية المنجزة من قبل الوكالة وتحيينها على الأقل مرة كل سنتين أو كلما وقع إحداث تغييرات على أنموذج الجهاز المعني.

وعلى الوكالة التثبت من المعلومات التي تتضمنها الملصقة وأن تبدي موافقتها على عرض أنموذج الجهاز المعني بالسوق عندما تكون هذه المعلومات مطابقة للنتائج الواردة بتقارير التجارب.

ويمكن للوكالة أن تنشر للعموم المعلومات المسجلة بالمنصة الإلكترونية بهدف تعزيز ترشيد استعمال الطاقة.

الفصل 2 - تلغى النقطتين الأولى والثانية من ملحق قرار وزير الصناعة والطاقة والتجارة المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالنقاط الواردة بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أبريل 2023.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

كلثوم بن رجب قزاح



اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

ملحق

1. أنموذج الملصقة:

CONSUMMATION D'ENERGIE		إستهلاك الطاقة	
الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة ANME		ANME	
Marque Commerciale	I	العلامة التجارية	
Modèle	II	الأنموذج	
Econome	III	مقتصد	
1		1	
2		2	
3		3	
4		4	
5		5	
6		6	
7		7	
Pas économe		غير مقتصد	
8		8	
Consommation d'électricité par an Sur la base du résultat obtenu pour 24 h dans des conditions d'essai normalisées	IV	كمية إستهلاك الكهرباء في السنة حسب النتيجة المتحصل عليها طوول 24 ساعة بالخير	
Volume pour les produits réfrigérés (litres)	V	الفضاء المخصص للمواد المبردة (لتر)	
Volume pour les produits congelés (litres)	VI	الفضاء المخصص للمواد المجمدة (لتر)	
	***	VII	
(*) La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil		(*) الاستهلاك الحقيقي رهين كيفية و مكان الإستعمال	
Norme Tunisienne NT 81.70		موصفات تونسية 81.70 م	
		VIII 	

2. المعلومات المبينة بالملصقة:

يجب أن تتضمن الملصقة المعلومات التالية:

- I. العلامة التجارية
- II. الرمز التعريفي للأنموذج الذي وضعه المصنع،
- III. الترتيب حسب النجاعة في استعمال الطاقة وذلك طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا القرار. ويجب أن يكون الرقم الذي يرمز للترتبة الطاقية للألة على مستوى الأعمدة الأفقية المقابلة
- IV. كمية استهلاك الكهرباء التي تحدد طبقاً لطرق القياس المنصوص عليها بالفصل 7 والمعبر عنها بحساب كيلو واط ساعة/سنة أي النتيجة المتحصل عليها خلال 24 ساعة تضرب في 365 يوماً،
- V. مجموع الأحجام المستعملة لكل الأقسام "دون نجمة" الذي يحدد طبقاً لطرق القياس المنصوص عليها بالفصل 7 والمعبر عنها بالتر،
- VI. مجموع الأحجام المستعملة لكل أقسام تخزين المواد الغذائية المجمدة والمرتببة على الأقل "نجمة" والذي يحدد طبقاً لطرق القياس المنصوص عليها بالفصل 7 والمعبر عنها بالتر،
- VII. عدد نجوم قسم تخزين المواد الغذائية المجمدة الذي يحدد طبقاً لطرق القياس المنصوص عليها بالفصل 7. وإذا كان القسم المذكور "دون نجمة"، تترك هذه الزاوية بيضاء،
- VIII. رمز -كيو آر كود يمكن المستهلك من التثبت من خاصيات المنتج باستعمال المنصة الإلكترونية التي يمكن تحميلها من موقع الواب للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.